الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

درس في التشريع

السلسلة رقم 03

عنوان الدرس رقم 01: مساهمة العمال

خطة الدرس:

مقدمة

I- هيئات المساهمة

II- صلاحيات هيئات المساهمة

III- طريقة إنتخاب و تكوين هيئات المساهمة

1- طريقة الإنتخاب
2- التكوين

IV- سير هيئات المساهمة

V- التسهيلات الممنوحة لهيئات المساهمة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مـــقـــدمـــة:

إن التحويل الجذري لنمط تسيير المؤسسات و جعل العمال يتحملون جزءا من المسؤولية يتحقق بواسطة إنشاء هيكل عمالي منتخب، يتمثل في جمعية عمال منتخبة و ذلك في كل مؤسسة و كل وحدة مكونة لها.

I- هـيـئـات الـمـسـاهـمة:

مساهمة العمال على مستوى كل هيئة عاملة:

- على مستوى كل مكان عمل يحتوي على الأقل على عشرين(20) عامل يتم تمثيلهم من قبل ممثلي العمال؛
- على مستوى مقر الهيئة عاملة، من قبل لجنة مساهمة تضم معظم ممثلي العمال.

II- اختصـاصـات هيئـات المسـاهـمة :

تتمتع لجنة المساهمة بالاختصاصات التالية:

1- استلام المعلومات المقدمة من قبل صاحب العمل على الأقل مرة واحدة كل ثلاث أشهر و المتعلقة بـــ:

- زيادة إنتاج السلع و الخدمات، و ارتفاع نسبة المبيعات و نسبة إنتاجية العمل؛
- زيادة عدد العمال و هيكل التشغيل؛
- نسبة الغيابات، حوادث العمل و الأمراض المهنية؛
- تطبيق النظام الداخلي.

2- مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في مجال التشغيل، النظافة و الأمن و تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

3- رفع كل دعوى ملائمة لدى صاحب العمل عندما لا تحترم الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالصحة، الأمن و طب العمل؛

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

4- إبداء الرأي في القرارات قبل تنفيذها من قبل المستخدم و الخاصة بـــ :

- المخططات السنوية و الميزانيات و تنفيذها؛
- تنظيم العمل؛
- مشاريع إعادة هيكلة التشغيل؛
- مخطط التكوين المهني، إعادة التأهيل لتحسين المستوى و التمهين؛
- نماذج عقود العمل، التكوين و التمهين؛
- النظام الداخلي الخاص بالهيئة المستخدمة.

III- طـــريقـــة انتخاب و تكـــويـــن هيئـــات المســـاهمـــة:

يتم انتخاب ممثلي العمال عن طريق التصويت (الانتخاب) الشخصي، الحر، السري و المباشر.

يتم انتخاب ممثلي العمال من بين العمال المرسمين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب، البالغين من العمر واحد وعشرون (21) سنة و لهم أقدمية تفوق السنة في الهيئة المستخدمة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

لقد تم تحديد عدد ممثلي العمال على النحو التالي:

من 20 إلى 50 عامل	ممثل واحد
من 51 إلى 150 عامل	ممثلان(02)
من 151 إلى 400 عامل	أربعة (04) ممثلين
من 401 إلى 1000 عامل	ستة(06) ممثلين

تقدر مدة انتداب ممثلي العمال بثلاث(03) سنوات، يمكن سحب الإنتداب بقرار من أغلبية العمال المنتخبين وذلك في إطار جمعية عامة يدعو إليها رئيس لجنة المساهمة، أو ينظمها بطلب من 1/3 العمال المعنيين على الأقل.

و في حالة شغور المنصب لأي سبب كان، يتم استبدال ممثل العمال بالعامل الذي تحصل وقت الإنتخابات على عدد أصوات أقل مباشرة من عدد الأصوات التي تحصل عليها الشخص الأخير المنتخب.

IV – سيـــر هيئـــات المســـاهـــمـــة :

تجتمع لجنة المساهمة على الأقل مرة واحدة كل ثلاث (03) أشهر، و تجتمع إلزاميا بطلب من رئيسها أو بأغلبية أعضائها. نشير إلى أن الرئيس يتم إنتخابه من داخل اللجنة ذاتها.

وعند الإجتماعات يمكن لصاحب العمل تفويض واحد أو عدد معاونين مباشرين له.

V – التســـهيـــلات الممنـــوحـــة لهيئـــات المســـاهمـــة:

نص القانون 11/90 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل على بعض التسهيلات الممنوحة لممثلي العمال. يتمتع هؤلاء بمدة عشر ساعات شهريا مدفوعة الأجر من قبل صاحب العمل و يعتبرها كوقت عمل و ذلك للتفرغ للممارسة انتدابهم، ماعدا خلال العطلة السنوية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

يمكنهم الاتفاق على جمع هذه الساعات المخصصة لهم لفائدة واحد أو عدد من الممثلين و ذلك بعد الحصول على موافقة صاحب العمل.

إن الوقت الذي يقضيه ممثلو العمال في الاجتماعات التي بادر إليها صاحب العمل أو التي قبل بها بناءا على طلبهم، لا تؤخذ في الحسبان عند جمع و حساب الساعات الممنوحة لهم.

و لا يحق لصاحب العمل أن يقوم بتسريح، أو بتحويل، أو اتخاذ أي عقاب تأديبي مهما كانت طبيعته، ضد ممثل العمال، بسبب نشاطاته التي يقوم بها أثناء تأديته لانتدابه.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

عنوان الدرس رقم 02: التمهين

خطة الدرس:

I – موضوع التمهين

II – عقد التمهين

1- تعريف

2- شكل عقد التمهين

3-شروط ابرام العقد

4- حقوق و التزامات المتمهن

5- حقوق و إلتزامات صاحب العمل

6- فسخ العقد

III- **مراقبة عملية التمهين**

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

I – موضوع التمهين:

التمهين هو أسلوب من أساليب التكوين المهني، يهدف و خلال مدة العمل إلى إكتساب تأهيل مهني أولي معترف به، يسمح بممارسة مهنة ما.

إن اكتساب هذا التأهيل يتم بواسطة التنفيد التطبيقي، المتكرر و التدريجي لمختلف العمليات المرتبطة بممارسة المهنة المعنية، و كذا عن طريق تكوين نظري و تكنولوجي مكمل يمنح ضمن هياكل التكوين المهني.

و تتراوح مدة التمهين من سنة(01) إلى ثلاثة (03) سنوات، تبعا للاختصاص، و تنتهي بتسليم شهادة الكفاءة المهنية.

يقع عبء ضمان تكوين الشباب بواسطة التمهين على كل مؤسسة مستخدمة باستثناء الإدارات العمومية و الهيئات ذات الطابع الإداري.

إن عدد المتمرنين يختلف باختلاف عدد عمال المؤسسة.

II – عقد التمهين:

1– تعريف:

عقد التمهين هو العقد الذي تتعهد بمقتضاه هيئة مستخدمة بضمان تكوين مهني منهجي و كامل لمتمرن يلتزم بدوره بالعمل لفائدتها خلال مدة العقد مقابل شبه أجرة تحدد مسبقا.

2– شكل عقد التمهين:

يبرم عقد التمهين كتابيا و يوقع عليه صاحب العمل، المتمرن أو وصيه القانوني إذا كان قاصرا.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

ويتم تسجيل العقد لدى المجلس الشعبي البلدي التابع لمكان التمهين، ويرسل للمصادقة عليه إلى مؤسسة التكوين المهني المعينة لهذا الشأن و التي تكون الأقرب.

من جهة أخرى لا يخضع عقد التمهين لحق الدمغة و التسجيل.

و في حالة ما إذا تم التمهين لدى الوصي القانوني، يستبدل العقد بتصريح يتم تسجيله و التصديق عليه ضمن نفس الشروط التي يخضع لها عقد التمهين المبرم مع الهيئة المستخدمة.

3- شروط إبرم العقد:

1.3- فيما يخص المتمرن:

لا يمكن لأي أحد أن يكون متمرنا اذا لم يكن سنه يتراوح مابين 15 و 25 سنة و إن هذا السن الأقصى لا ينطبق على المعوقين جسميا أو جسديا.

2.3 – فيما يخص صاحب العمل:

لا يحق لأي مستخدم أن يستقبل في محلاته متمرنا إذا لم يكن كامل الأهلية أو مؤهلا، و على هذا فإن مهمة التمهين لا يمكن إسنادها للأفراد المحكوم عليهم بجناية أو جنحة، بسبب إرتكابهم لجريمة تمس الآداب، أو المحكوم عليهم بأكثر من ثلاث(03) أشهر حبس بسبب السرقة، الإحتيال، خيانة الأمانة أو مخالفة التشريع المتعلق بالتدليس.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

4 – حقوق و التزامات المتمرن:

1.4- حقوق المتمرن:

يتحصل المتمرن خلال الفترة الممتدة من ستة(06) أشهر إلى إثنا عشر(12) شهرا، على شبه أجرة تسدد من قبل الدولة، و بعد ذلك على شبه أجرة تدريجية تقاس على الحد الأدنى للأجرالمضمون، يسددها صاحب العمل.

فيما يخص المعوقين، تسدد الأجرة من قبل الدولة فيما يخص الإثنا عشر شهرا(12) الأولى للتمهين:

- لفترة تمهينية تمتد من اثني عشر(12) حتى أربعة و عشرين (24) شهرا تساهم الدولة و الهيئة المستخدمة بحصة متساوية، في تسديد شبه أجرة للمتمرن؛
- فيما يخص فترات التمهين التي تتجاوز أربعة و عشرين(24) شهرا، تسدد الهيئة المستخدمة شبه أجرة تدرجية مع قياسها على الحد الأدنى للأجر المضمون.

2.4– التزامات المتمرن:

في إطار العقد الذي يربط المتمرن بالهيئة المستخدمة، على المتمرن أن يخضع لبعض الإلتزامات، فعليه بالفعل:

- أن يؤدي المهام الموكلة إليه في إطار النشاطات المتصلة بالتمهين؛
- أن يحترم أوقات العمل و دروس التكوين التكميلية؛
- أن يخضع و يطيع صاحب العمل في حدود آجال العقد ؛
- أن يساعد صاحب العمل في عمله حسب قدراته الجسمية و الفكرية؛
- أن يتجنب إتلاف وسائل العمل؛

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- أن يعوض الوقت الغير مستعمل بسبب صحي أو غياب باستثناء العطل المأجورة.

5 – حقوق و التزامات صاحب العمل:

1.5 – حقوق صاحب العمل:

يعفي صاحب العمل، في إطار عقد التمهين من:

- الاشتراكات الخاصة بالمتمرن فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الحوادث و الإعانات العائلية (المنح العائلية)، كل هذه الاشتراكات تتحملها الدولة؛
- التسديد الجزافي فيها يتعلق بالضريبة على شبه الأجرة.

2.5– التزامات صاحب العمل: يلتزم صاحب العمل بـــ :

- السهر على إتمام تمهين تدرجي يسمح بالاكتساب المهني المحدد؛
- تبليغ الوصي القانوني للمتمرن بكل حالات الغياب المتكررة، بالحوادث و بكل فعل من طبيعته أن يستدعي تدخله؛
- تبليغ اللجنة البلدية للتمهين في الحالة التي تستدعي تدخلها، من ناحية أخرى يبقى صاحب العمل مسؤولا مدنيا على المتمرن خلال ساعات وجوده في المؤسسة.

6 – فسخ العقد:

يفسخ عقد التمهين بقوة القانون و بدون إضرار بالمزايا المكتسبة من الطرف الآخر في الحالات التالية:

- وفاة المستخدم أو المتمرن؛
- إفلاس المستخدم؛
- التوقف النهائي لنشاطات المؤسسة المستخدمة؛
- عدم القدرة الجسمية لأحد الطرفين؛

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- الحكم على صاحب العمل بأحد العقوبات المشار إليها آنفا خلال فترة التمهين؛
- إدماج المتمرن في الخدمة الوطنية.

في جميع الحالات عند انتهاء فترة التمهين موضوع العقد. يمكن أن يكون الفسخ من طرف واحد أو بالتراضي أو يعلن عليه بقرار قضائي.

يمكن أن يوقف العقد من جهة واحدة بدون تعويض من قبل أحد الطرفين خلال الشهرين (02) الأولين.

III – مراقبة التمهين :

إن المراقبة التقنية و البيداغوجية للتمهين يتم القيام بها من قبل الإدارة المكلفة بالتكوين المهني.

يوضع دفتر للتمهين يسمح بمتابعة و تقييم دوري لتكوين المتمرن.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر